فانه يوسر الزوج بالبيان فان بين معنى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ولكن يفرق بينه
وبينهما ويلزم على الزوج نصف المهر فيكون بينهما وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجب على الزوج
شي من المهر وروي عن محمد بن يوسف انه قال يجب عليه المهر لكل واحدة كاملا ولا يجوز الجمع بين الاختين
استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فاذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شا فاذا استمتع
باحديهما فليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطيها ثم اشترى
اختها كان له ان يطا الاولى وليس له ان يطا الثانية بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه
وتحريمه اياه اما بالتزويج من رجل او بالاخراج من ملكه اما بعتاق او ببيع او هبة او صدقة
او كتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى ولو تزوج جارية فلم
يطاها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش ثبت له بنفس النكاح
ولو وطي التي اشتراها كان جامعا بينهما في الفراش وكذلك الجمع بين من كانتا في علة الاختين
حرام عليه وهو ان كل شخصين لو جعل احدهما ذكرا والاخر انثى فان كان جاز النكاح بينهما
جاز الجمع بينهما اذا كانتا اثنتين وان كان لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما اذا كانتا
اثنتين الى هنا لفظ شرح الطحاوي والباقي مر في فصل المحرمات في كتاب النكاح قوله قال
ويكره للرجل ان يقبل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه اي قال في الجامع الصغير وصورته
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال اكره ان يقبل الرجل من الرجل فمه او يده او شيا منه
واكره المعانقة ولا ارى باسا الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير ولم يذكر الخلاف فيه — بالمصافحة صح
كما ترى بل قال بكراهة القبلة والمعانقة جميعا وبجواز المصافحة بلا خلاف هذا قال صاحب الهداية
وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة
واراد به ما ذكره الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله
اينحني بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا افيعانق بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح
بعضنا بعضا قال تصافحوا قال الطحاوي فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم
ابو حنيفة ومحمد وخالفهم اخرون فلم يروا به باسا منهم ابو يوسف وحدث الطحاوي ثم
ذكر باسناده الى الشعبي قال لما قدم جعفر فتح خيبر فقال ما ادري باي الشيئين انا
اشد فرحا بفتح خيبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه واعتنقه وقبل بين عينيه وحدث الطحاوي
باسناده الى الشعبي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا

من

١١٤

من سفر تعانقوا وحدث الطحاوي ايضا باسناده الى ام الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال
٣ قلت في المسجد فاتاه فلما راه اعتنقه واخذ الطحاوي بقول ابي يوسف في شرح الاثار
وقال الطحاوي في مختصره وكره ابو حنيفة المعانقة ولم ير باسا بالمصافحة وقد روي عن ابي يوسف
انه قال لا باس بالمعانقة وهذا اجود الى هنا لفظ مختصره وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ولا ٣ بالاجماع وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة
تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة مودة وقبلة شهوة فاما قبلة التحية فكالمومنين
يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها تقبل على الخد وقبلة
الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته يقبل على الراس واما قبلة المودة فتقبيله اخاه او اخته
على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وهذا اذا كانت المعانقة في ازار واحد فان كان عليه قميص او جبة قالوا لا باس به وكذا التقبيل
اذا لم يكن على وجه الشهوة بل على وجه المبرة لا باس به وقال في الواقعات في باب الكراهية
العالم بعلامة السنة تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز لما روي عن سفيان انه قال تقبيل
يد العالم او السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك
واما تقبيل يد غيرهم تكلموا فيه فمنهم من قال انه ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي حسبة وهو تعظيم
المسلم واكرامه لا باس به ثم قال في الواقعات والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين
واما القيام فهل يجوز ام لا فقد روى صاحب السنن في اواخر السنن باسناده الى ابي امامة
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
يعظم بعضها بعضا وروى صاحب السنن ايضا باسناده الى ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة
لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجا على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجا حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى صاحب السنن
ايضا باسناده الى عايشة بنت طلحة عن ام المومنين عايشة انها قالت ما رايت احدا كان
اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اذا دخلت عليه
قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت
بيده فقبلته واجلسته في مجلسها وحكي عن الشيخ ابي القاسم الحكيم السمرقندي انه كان اذا دخل
عليه احد من الاغنيا يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقرا وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنيا
يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقرا وطلبة العلم لا يطمعون مني ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)